

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اه سم .

قوله (صدق) أي الشفيح لأن الظاهر صحة الأخذ ولو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيح لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شوبري اه بجيرمي قوله (أو رجل) إلى قوله ولو كانا في المغني قوله (ولو كانا عدلين إلخ) ولو قال أخبرني رجلان وليس عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لأن قوله محتمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وهما عدلان أي والحال أنهما عدلان في نفس الأمر اه قوله (لا عند الحاكم) أي لمخالفته مذهب الشفيح مثلا وينبغي أن مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم لأننا نقول الرفع إلى الحاكم فرع عن ظن البيع أو تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده اه ع ش .

قوله (على ما قاله السبكي) وهو الأوجه اه نهاية قوله (كما بحثه شارح) عبارة النهاية و سم قاله ابن الملقن بحثا والأوجه حمل كلام السبكي على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده أي في إخبار مستورين ولا ينافي الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان إذ ما هنا فيما إذا قال إنهما غير عدلين عند الحاكم اه قال ع ش قوله على ما إذا لم يقع إلخ أو رد عليه أنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع غلطا أو نحوه وبفرض تعمد الإخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة وقوله إذ ما هنا إلخ أي قول السبكي أي وما هناك فيما إذا كانا عدلين عنده وعند غيره اه أي عند الحاكم سم قوله (لأنه إخبار) أي وخبر الثقة مقبول نهاية ومغني قول المتن (من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق نهاية ومغني قوله (بخلاف من يقبل إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيح حد التواتر فإن بلغوا ولو صيانا أو فساقا أو كفارا بطل حقه اه .

قوله (في غير العدل عنده) الأولى إسقاطه كما في النهاية قوله (وكذبه) الواو بمعنى أو قوله (أو جنس) إلى قوله وكذا لو باع في المغني إلا قوله أي أصالة إلى ولأن له (قول المتن وإن بان بأكثر إلخ) وكذا لو أخبر ببيع جميعه بألف فيان أنه باع بعضه بألف اه مغني قوله (وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه اه سم قول المتن (ولو لقي المشتري إلخ) ولو لقي الشفيح المشتري في غير بلد الشقص فأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الأخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومغني وأسنى قول المتن (فسلم عليه) أي أو سأله عن الثمن

